الشـــحـاتــة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الناس قد اتخذ من مهنة (الشحاذة) وسيلة للتكسب والتربح وكنز المال وتحصيل الثروات، حتى سمعنا في عصرنا عن بعضهم ممن امتهن تلك المهنة أنه قد صار مليونيرا من وراءها، بل نشرت بعض الصحف أن طبيبة وأستاذة جامعية تم ضبطهما متخفيتين في ملابس التسول تسألان الناس الإحسان والصدقات، ولما سألوهما عن ذلك قالتا: وماذا نتكسب من وظائفنا؟. إن دخلنا من (الشحاذة) يعادل عشرة أضعاف مما نأخذه من وظائفنا.

لذا فقد استسهل بعضهم هذا الأمر وقد عن طلب العمل وعن السعي إلى الكسب الحلال المستحق، وظاهرة ظاهرة تستحق الدراسة، فقد صار الأمر مزعجاً لكثير من الناس، إذ تجد هذه الثلة من الشحاذين والمتسولين قد ملاؤا الطرقات وأماكن التجمعات وأمام المساجد والمستشفيات، بل واقتحموا على الناس بيوتهم وأزعجوهم بطرق الأبواب ليل نهار وفي أوقات تكره فيها الزيارة، وأصبحت لديهم حجج وعلل واهية وكاذبة لإخراج ما لديك من نقود، بل وصار لك منهم تخصص ومنطقة لا يجرؤ غيره من أضرابه على اقتحامها، بل وسمعنا عن قيادات لهم تنظم حركتهم وتدربهم على فنون وألوان التسول.

ونسي هؤلاء جميعا أن الذي يستحق الصدقة هم الفقراء والمساكين الحقيقيون الذين وصفهم الله تعالى في كتابه الكريم فقال عز من قائل:

١-"لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (٢٧٣) سورة البقرة.

٢-خ م: عَنْ مُحَمَّد بن سيرين قَالَ: [كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ].

٣-خ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي

فَيُطْعِمنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا].

٤–خ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنْ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقْ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي فَوَجَدَ قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ قِيلَ أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ فَقَالَ الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ وَهُمْ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ مَا هَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ خُذْ الْقَدَحَ وَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى ثُمَّ شَرِبَ].

٥–حم عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، وَلاَ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلاَ التَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ، ولَكِنِ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، الَّذِي لايَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ[1].

لذا فقد نهي الإسلام عن سؤال الناس لغير حاجة,

١–حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي قال: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ[2].

٢–حم عَنْ مُعَاوِيَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ[3]..

٣–حم عَنْ ثَوْبَانَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قال: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا. – وفي رواية: مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً، وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ: فَكَانَ سَوْطُ ثَوْبَانَ يَسْقُطُ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَيُنِيخُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَمَا يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ[4].

---

[1] أخرجه أحمد ٣٨٤/١(٣٦٣٦) صحيح الجامع الصغير (٥٣٨٣ و ٥٣٨٤).
[2] أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٢٠٨/٣(١٠٦٧٣). وأحمد ٢٣١/٢(٧١٦٣). ومسلم (٢٣٦٣).
[3] أخرجه أحمد ٩٨/٤(١٧٠١٧)"و\"مسلم\"٩٥/٣(٢٣٥٤)
[4] أخرجه أحمد ٢٧٧/٥(٢٢٧٤٤) و\"ابن ماجة\" ١٨٣٧ و\"النَّسائي\" ٩٦/٥، وفي \"الكبرى\" ٢٣٨٢ (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٣٠٧ في صحيح الجامع

يقول الشاعر:

لا تسألن بُنَيّ آدم حاجةً * * * وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله* * * وبُنَيّ آدم حين يسأل يغضب

وقد ذم الشارع آخذ الصدقة بأوصاف يترفع ذو الكرامة عن استمراء أخذها:

١-**فالصدقات أوساخ الناس:** حم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[5].

٢-**آخذ الصدقة دون وجه حق عبد للمال،** وأن سعادته ترتبط بهذا المال علواً وانخفاضاً: خ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ[6].

٣-**صاحبها بأنه صاحب اليد السفلى:** خ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ[7].

٤-**صاحبها يفتح بها على نفسه باب فقر:** حم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثَلاَثٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا، وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، تَعَالَى، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ عَلَيْهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ[8].

٥-**أن المسألة تكون سبباً في تساقط لحم وجه صاحبها يوم القيامة** حياءً وخجلاً ممن منوا عليه وتفضلوا عليه بالعطاء: خ م عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ. وفي رواية:مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[9].

٦-**أن من يسكثر من الصدقة وسؤال الناس إنما يستكثر من نار جهنم:** د عن سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِي أَنَّ عُيَيْنَةَ بن حصن الفزاري وَالأَقْرَعَ بن حابس التميمي سَأَلاَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ

---

[5] أخرجه أحمد ١٦٦/٤(١٧٦٥٩) و\"مسلم\" ١١٨/٣(٢٤٤٨)

[6] أخرجه البخاري ٤١/٤(٢٨٨٦).

[7] أخرجه أحمد ٤٠٣/٣(١٥٤٠٠) و\"البُخَاري\" ١٣٩/٢ (١٤٢٧).

[8] أخرجه أحمد ١٩٣/١(١٦٧٤) الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٠٢٥ في صحيح الجامع

[9] أخرجه أحمد ١٥/٢(٤٦٣٨) و\"البُخَاري\" ١٥٣/٢(١٤٧٤) و\"مسلم\" ٩٦/٣(٢٣٦٠).

يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِى أُمِرْتُ بِهِ، فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِى عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لاَ أَدْرِى مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: مَا يُغَدِّيهِ، أَوْ يُعَشِّيهِ[10].

كما بين الإسلام الحالات الضرورية التي يجوز فيها سؤال الناس:

حم عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ:تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا[11].

لذا فقد عالج الإسلام مسألة سؤال الناس علاجاً عملياً، يرشد صاحب المسألة إلى عدم أخذ المسألة كحرفة يتكسب من وراءها ويترك السعي إلى الكسب من ذات اليد:

١-حم عَنِ الْمِقْدَامِ أن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. وفي رواية: مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ[12].

٢-حم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: هُمَا لَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ[13].

٣-حم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لا تِحلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[14].

فهكذا عالج الإسلام مسألة سؤال الناس علاجاً واقعياً يقتلع المشكلة من جذورها ولا يرضى فيها بأنصاف الحلول.

الخطبة الثانية

الزكاة حق الفقير

---

10 أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٤٥) الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٢٨٠ في صحيح الجامع

11 أخرجه \"أحمد\" ٤٧٧/٣(١٦٠١١) و\"مسلم\"٩٧/٣(٢٣٦٨).

12 أخرجه أحمد ١٣١/٤(١٧٣١١) و\"البُخَاري\" ٧٤/٣(٢٠٧٢)

13 أخرجه أحمد ١٠٠/٣(١١٩٩٠) و\"أبو داود\" ١٦٤١ و\"ابن ماجة\" ٢١٩٨ والتِّرْمِذِيّ\" ١٢١٨. الألباني: ضعيف أبي داود ١٥٣/٢

14 أخرجه أحمد ١٦٤/٢(٦٥٣٠).

قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}.

الفقير هو [من لا مال له ولا كسب لائق به، يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرهما، مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته].

كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر.

والأصل في استحقاق الفقير للزكاة:
خبر الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ].

والفقر يتحقق بـــ:
١-أن لا يكون له مال ولا كسب أصلا،
٢-أو كان له مال أو كسب لا يليق به؛ ولا يقعان موقعا من كفايته.

فخرج باللائق غيره، فهو كالعدم؛ وأفهم أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم لهم أخذ الزكاة، وهو المعتمد.

وخرج بالحلال الحرام، فلا أثر له.
وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة إذا تعذر عليه وجه إحلاله.
والكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب إن وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به حل له تعاطيه.
وذو المال الذي عليه قدره دينا ولو حالا غير فقير، فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين.

ويعطى كفايته بنفقة واجبة، لأصل أو فرع أو زوجة، ولو في عدة طلاق رجعي، وبائن وهي حامل، كما قاله الماوردي، ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط، لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها، وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية.

ويؤخذ من كلام الغزالي وفتاوى المصنف من أن الزوج أو المنفق لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة.
ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها، كما قاله الماوردي خلافا للقاضي.

ومن الفئات التي تعطى من مصرف الفقراء إذا تحققت فيها شروط الحاجة التي تتمثل في ألا يكون للشخص دخل أو مال, وألا يوجد له عائل ملزم به شرعًا أو قضاءً بإعالته، فيستحق الزكاةَ الأيتامُ، واللقطاءُ, والأراملُ، والمطلقاتُ, والشيوخُ, والعجزةُ, والمرضى، والمعوّقون, وذوو الدخول الضعيفة, والطلبةُ, والعاطلون عن العمل، وأسرُ السجناء والمفقودين والأسرى.

والمسكين وهو [من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه]، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة.

والأصل في ذلك: خبر مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ].

ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب، أو زوج، أو سيد، لأن الذي يكفيه وينفق عليه غير مجبر على ذلك.

ويمنع فقر الشخص ومسكنته أن يكون الشخص قادراً على اكتساب قدر كفايته كل يوم إلا أنه يشتغل بنوافل، وإذا سعى إلى الكسب امتنع من النوافل، لا اشتغاله بطلب علم شرعي أو غير شرعي ولكن نافع، يتأتى منه تحصيله، والكسب يمنعه منه، لأنه فرض كفاية.

ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته أيضاً حاجته لمسكنه وخادمه وثيابه وما يحتاجها، ولا مال له، أو له مال غائب بمرحلتين، أو مال مؤجل في تحصيله، فيعطى مثل هذا ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله، أو يحل الأجل لتحصيل دينه، لأنه الآن فقير أو مسكين.

ومذهبنا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، خلافا لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما حيث قالا: المسكين أسوأ حالا من الفقير بدليل قوله تعالى: "أو مسكينا ذا متربة"، أي لاصقا أنفه بالتراب؛ لكن لا فائدة للخلاف هنا، لأن عنــدهما يجوز الدفع إلى واحد، ولا تظهر ثمرة الخلاف إلا في نحو الوصية، حيث شُرِطَ أن تُدفع الوصية لأحــوج واحــد فيهما، فتصرف الوصية عندنا للفقير، وتصرف عند مالك وأبي حنيفة للمسكين.